

خارج الفقہ

۴۷

۲۸-۱۱-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو أوصى بالبلدية

- الجهة الثانية: في ان التفاوت المالى بين الحج البلدى و الحج الميقاتى هل ينتقل الى الوارث مطلقا أو يصرف فى وجوه البر للميت الأقرب فالأقرب فى نظره و جهاته أو ان فى هذه الجهة تفصيلا بين صورة الوصية و بين ما إذا لم يكن هناك وصية
- فى الصورة الثانية لا بد من الحكم بالانتقال إلى الورثة لأنه بعد سقوط وجوب الحج البلدى و تحقق براءة ذمة الميت و عدم بقاء موضوع لوجوب الحج أو إتيان المقدمات و المفروض عدم ثبوت وصية فى البين فلا محالة ينتقل الى الوارث

لو أوصى بالبلدية

- و في الصورة الأولى يصرف في وجوه البر للميت بالنحو المذكور لان المتفاهم عرفا من الوصية انما هو كونها بنحو تعدد المطلبوب و قد عرفت ان مقتضى رواية على بن مزيد (فرقدكا) المتقدمة الواردة في مورد عدم وفاء التركة بالحج الموصى به الذي كان هو الحج بنحو التمتع الانتقال الى حج الافراد و مع عدم وفاء التركة به الانتقال الى التصديق عن الميت و لعله يستفاد من الروايات الآخر أيضا و هذا الوجه هو الظاهر.

لو أوصى بالبلدية

- و أما بالنسبة إلى انتقال التركة إلى الوارث ففيه تفصيل حاصله: انه في مورد الحج الثابت في ذمة الميت إذا خولف و استؤجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع ينتقل ما تركه من الأموال بإزاء الحج أو المقدمات إلى الورثة إذ لم يبق موضوع لوجوب الحج أو إتيان المقدمات حتى يصرف المال في ذلك فلا مانع من الانتقال نظير الدين إذا تبرع عنه متبرع و أما في مورد الوصية بالحج فالمال الزائد لا يجب صرفه في الحج ثانيا لان موضوع الوصية قد انتفى، و لكنه لا ينتقل إلى الورثة بل هو باق في ملك الميت و يصرف في وجوه البر الأقرب فالأقرب في نظر الميت و جهاته، لما عرفت بما لا مزيد عليه ان الوصية بالحج و نحوه من باب تعدد المطلوب و تنحل إلى أمرين و إذا تعذر أحدهما يصرف المال في الآخر.

لو أوصى بالبلدية

- إنما الكلام في صحة الإجارة إذا خالف الوصية و استأجره من الميقات، و الظاهر فساد الإجارة لأن المرخص من التصرف في مال الميت انما هو الاستئجار من البلد و إما من غيره فغير مأذون فيه و لكن المؤجر يضمن للمستأجر أجره المثل و فساد الإجارة لا ينافي صحة العمل الصادر من المستأجر و فراغ ذمة الميت به.

لو أوصى بالبلدية

- فظهر ان المال الزائد في مورد الحج الثابت في ذمة الميت ينتقل إلى الورثة و في مورد الوصية باق على ملك الميت و يصرف في جهاته.
- و لا يخفى ان عبارته (قده) موهمة لانتقال المال إلى الورثة في كلا الموردين و قد عرفت خلافه.